

شرح الكافي {}885{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:02](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه متابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنستعين بالله تعالى - [00:00:22](#)

ونواصل درسنا في الفقه في حاشية روض المربع شرح زاد المستقنع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله ورحم المؤلفه الشرح ومؤلف الاصل ورحمنا واياكم وجميع المسلمين الشاهد والغائب الاحياء والاموات - [00:00:45](#)

برحمته الواسعة وهو الغفور الرحيم نستمع الان الى الاخ صلاح يبدأ من حيث انتهينا في درسنا السابق على بركة الله نسأل الله الفقه في الدين ويقول مدخله ها ندبا او بعدها. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدارين امين - [00:01:18](#)

يضعه ندبا في لحده على شقه الايمن لانه يشبه النائم وهذه سنته. يعني الميت كيف يوضع في اللحد في القبر يوضع في لحده على شقه الايمن يعني مثلا هذا رأس الميت - [00:01:56](#)

يدخله من عند رجلي القبر و يضعه على شقه الايمن ويفك الاربطة اي نعم يشبه النائب نعم قال اي سنة النائم ان ينام على شقه الايمن. وفي الحديث كان ينام على شقه الايمن - [00:02:24](#)

رواه ابو وغيره وفي الانصاف يستحب على جنبه الايمن بلا نزاع قال ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله ولانه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي واسامة وهم الذين تولوا غسله - [00:02:50](#)

انه اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه. وقال علي انما يلد الرجل اهله اي نعم هذا في يقدم يعني بدفن رجل من يقدم بغسله اللي ينزل في القبر ويضعه ثم يدفنه يبدأ بدفنه - [00:03:14](#)

الذي يقدم بغسله لانه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي واسامة وهم الذين تولوا غسله. ولانه اقرب الى ستر احواله. وقلة الاطلاع وقال علي انما يلي الرجل اهله اي نعم - [00:03:43](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله نعم. قال وبعد الاجانب محارمه من النساء. يعني اذا ما وجد اقارب يكونوا الاجانب. ما وجد اجانب محارمه من النساء اي نعم ايوة بعد الرجال الاجانب محارم الميت من النساء. وانما قدم الاجانب على المحارم من النساء لضعفهن - [00:04:08](#)

عن ذلك وخشية انكشاف شيء منهن ولانه لا مدخل لهن في ادخال القبر والدفن الا للضرورة. ايه لا مدخل لهن في ادخال القبر والدفن الا للضرورة عدم وجود رجال نعم - [00:04:34](#)

ثم الاجنبيات للحاجة الى دفنه وليس فيه مس ولا نظر بخلاف بخلاف بخلاف الغسل. نعم. قال وبدفن امرأة محارمها الرجال. الذي يقدم بدفن امرأة محارمها الرجال نعم. لان امرأة عمر لما توفيت قال لاهلها انتم احق بها. ولانهم اولى - [00:04:52](#)

وبها حال الحياء فكذا بعد الموت والمراد من كان يحل له النظر اليها والسفه بها. قال الزوج الزركشي وهذا مما لا خلاف فيه. وعنه

الزواج الزوج اولى بدفنها من المحارم. وفاقا لمالك - 00:05:24

الشافعي ورواية لابي حنيفة قال في الانصاف وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة انما كان وان كان محرما وان كان

محرما حاضرا نص عليه. اي نعم للادلة على كل حال لا يكره دفن الرجال للمرأة وان كان محرما حاضرا - 00:05:44

نص عليه ينص عليه في مذهب احمد نعم. وزوج فاجانب اي ثم بعد محارمها الرجال على المذهب زود. نعم. لانه اشبه بمحاسن اشبه

بمحارمها لانه اشبه بمحارمها من الاجانب. اي نعم. ثم الاولى بعد الزوج الاجانب فيقدمون على نساء - 00:06:09

لانه عليه الصلاة والسلام امر ابا طلحة ان ينزل قبر ابنته وهو اجنبي فلا يكره مع حضور محرما ولان تولي النساء لذلك لو كان

مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

اصل خلفائه ولم ينقل ورأى عليه الصلاة والسلام نسوة في جنازة فقال قلنا لا. قال اتت في النهو؟ قلنا لا. قال فارجعن مأزورات غير

مأجورات. رواه ابن وهو استفهام انكار فيدل على انه غير مشروع لهن. ويأتي لعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور - 00:06:58

وظاهر كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب. ولانه يحل. يحل. يحل عقد الكفن وينبغي الا ينظر الى وجهها لعدم الحاجة. اي نعم

الرجل يحل عقد الكفن اي نعم. ان الترتيب مستحب لا واجب من ناحية المحارم - 00:07:28

اي نعم من ناحية المحارم يعني يقدم المحارم قال ثم بعد محارمنا الرجال على المذهب زوج لانه اشبه بمحارمها من الاجانب لانه

اشبه بمحارمها من الاجانب ثم الاولى بعد الزوج الاجانب - 00:07:52

سيقدمون على نساء محارمها لانه عليه الصلاة والسلام امر ابا طلحة ان ينزل قبر ابنته بعد ان سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال

ايكم لم يقارف البارحة او يعني لم يقارف مع اهله لم يجامع - 00:08:12

وقال ابو طلحة انا فامرته ان ينزل في قبر ابنته هذا وهو اجنبي مما يدل على انه لا يكره ان الاجنبي ينزل في قبرها اي نعم مع حضور

محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا - 00:08:33

ولا مجال للنساء في ذلك لان تولي النساء لذلك لو كان مشروعا اذا فعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم واصل خلفائه ولم ينقل

ورأى عليه الصلاة والسلام نسوة في جنازة - 00:08:53

وقال هل تحملن قلنا لا قال اتدفنه؟ قلنا لا قال فرجعن مأزورات غير مأجورات. رواه ابن ماجه. هذا فيه وعيد فيه وعيد مخيف وهو

استفهام انكار يعني هل تحملنا استفهام كار - 00:09:14

اتدفنه ايضا استفهام كار منه صلى الله عليه وسلم على آتباعهن الجنازة قال فيدل على انه غير مشروع لهن ويأتي لعنه صلى الله

عليه وسلم زوارات القبور وفي رواية زائرات القبور - 00:09:38

بعض المشايخ يقول زوارات على صيغة مبالغة يعني انك تزور مرة لا تدخل في هذا الوعيد لكن التي تكرر لكن ليس له دليل في هذا

لان الله سبحانه وتعالى يقول وما - 00:10:02

آ وما ربك بظلام للعبيد هل يعني انه يظلم مرة ها وان النفي هو للمتكرر لا ابداء. وما ربك بظلام للعبيد لا يظلم مطلقا ذرة وكذلك

زوارات يخرج هذا المخرج لو لم يصح - 00:10:22

الا هذا الحديث مع انه صح حديث لعن الله زائرات القبور بالله. اه نعم بدون مبالغة قال وهو نعم وظاهر كلامهم ان الترتيب مستحب

لا واجب يعني الاولى ولانه يعني لان الرجل - 00:10:43

يحل عقد الكفن فاستحب ان يكون هو المحرم وينبغي اذا كان غير محرم الا ينظر الى وجهها لانه لا يجوز له. ولعدم الحاجة ان ينظر

الى وجهها وحرمة الميت كحرمة الحي - 00:11:04

نعم يا شيخ قال ويجب ان يكون الميت مستقبل القبلة اجماعا تنزيلا له منزلة المصلي. اي نعم. هذا اجماع يعني ذكر انه اجماع. اجماع

المسلمين ليكون الميت مستقبل القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام في الكعبة - 00:11:24

قال لقوله عليه الصلاة والسلام في الكعبة قبلتكم احياء وامواتا. نعم. رواه ابو داود وغيره وتقدم ولان ذلك طريق المسلمين بنقل

الخلف عن السلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا دفن وكأنهم نزلوه منزلة - 00:11:47

صلي مضطجعا نعم وينبغي ان يدنى من الحائط لان لا ينكب على وجهه يدنا من الحائط حائط القبر او حائط اللحد لان لا ينكب على وجهه الله المستعان. نعم. فيسند. فيسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر او يسند امامه او يسند امامه بتراب. ايه او - [00:12:08](#)

يجعل امامه تراب حتى لا نعم لا ينقلب على وجهه لا ينكب على وجهه نعم قال ويجعل تحت رأسه لبنة تحت رأسه قبله وان يسند من ورائه ان يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب. اي على ظهره - [00:12:36](#)

فهذا يمنع. يعني يسند وجهه او يسند امامه بتراب ومن ورائه بتراب حتى لا ينقلب فهذا يمنع الاستلقاء وذاك يمنع الانكباب يعني يسند بتراب امامه حتى لا ينكب. ويسند من ورائه بتراب حتى لا يستلقي - [00:13:04](#)

ويجعل تحت رأسه الابنة اي نعم فان لم توجد فحجر فان عدما فقليل من تراب وتكره مخدة وفاقا اي نعم مضربة وفاقا. وقال احمد ما احبها؟ وكذا. ما احبها. ما احبها - [00:13:30](#)

وكذا قطيفة ونحوها. يكره كل هذا يكره. تكره المخدة وتكره المدربة يعني فراش فراش من القطن يسمى مضرب اي نعم او مضربة. قال احمد ما احبها وكذا قطيفة ونحوها تكره ايضا - [00:13:51](#)

نعم باللبن. باللبن. ان يبني عليه باللبن وعمل المسلمين عليه. نعم يبني عليه باللبن وعمل المسلمين عليه نعم. ويتعاهد ويتعاهد خلاله بالمدى ونحوه اذا بقى ابو خلال يوضع مدر حجر صغير - [00:14:17](#)

نعم ونحويك الحجارة ليتحمل ما يوضع عليه من طين ونحوه. والمدوا قطع اللبن يوضع بين خلال اللبن ونحوه ثم بطين فوق ذلك اي ثم بطين فوق ذلك لئلا يتخذ عليه التراب منها لقوله شدوا خلال الابن ثم قال وليس هذا بشيء ولكن - [00:14:41](#)

يطيب نفس الحي رواه احمد وغيره عن مجاهد مرفوعا. اي نعم وحثوا التراب عليه ثلاثا باليد ثم يهال يعني التراب على القبر بمساح ونحوها اسرعا بتكميل الدم. اول ما هنا يحثى عليه باليد - [00:15:09](#)

ثلاثا ثم بالمساحي ونحوها. نعم ويهال ان يصب يقال التراب والدقيق وغيرهما التراب والدقيق وغيرهما اهليه هिला. اهيله هिला اهينه هिला. صببته فانها لاي انصب وتهيا تنصب فيسن ذلك لمن حضره وفاقا للشافعي وغيره. لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم - [00:15:29](#)

حكي عليه من قبل رأسه ثلاثا. رواه ابن ماجة بسند جيد. ونحوه للداء قطني والبيهقي عن عامر بن ربيعة ولان موارته فوض كفاية وبالحي يكون في من شارك فيها. ولان في ذلك اقوى عبرة واستذكارا - [00:16:01](#)

فاستحب ذلك ولاحمد بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام قال لما وضعت ابنته في القبر منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم دعوة اخرى. واستحب بعض اهل العلم ان يقال ذلك عند حث التراب استئناس - [00:16:21](#)

بهذا الخبر. اي نعم وهذا حق منها خلقناكم. الله يقول منها خلقناكم من الارض وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى اي نعم وهذا حق بعض اهل العلم ان يقال ذلك عن التراب - [00:16:41](#)

جئنا سا بهذا الخبر نعم. وتلقينه اي وينبغي تلقين الميت بعد الدفن فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه فيقول يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالا سلام دينا وبمحمد - [00:17:01](#)

محمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة لا ريب فيها. وان الله يبعث من في القبور واستحبه الاكثر وكرهه جماعة من العلماء وانكره اخرون لاعتقاد انه بدعة مكروهة. وهذا الراجح - [00:17:31](#)

انه بدعة تلقين الميت بعد الدفن في هذه الصيغة يعني وان كان استحبه الاكثر لكن كرهه جماعة من العلماء بل انكره اخرون لاعتقاد انه بدعة مكروهة يعني هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله الصحابة لم ينقل - [00:17:56](#)

اي نعم وقال وقال شيخ الاسلام تلقين الميت الاظهر انه مكروه لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم بل المستحب الدعاء له يقوم على قبره فيقول اسألوا له التثبيت فانه الان يسأل. اي نعم - [00:18:25](#)

يقول اللهم ثبته نسأل يعني كل واحد يسأل بدون حتى ان يحث الناس على على هذا هو يسأل الله التثبيت لهذا الميت ولا يلقيه وهذا هو الراجح لان كل عمل ليس على سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:45](#)

ينبغي اجتنابه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ذكر لي احد احد الاخوة ان يعني عندهم شاب وقع في البئر فمات فقام
الفقيه يلقنه اذا جاك الملكين وكذا قل كذا وقل كذا - [00:19:08](#)

قال ابوه يا فقيه لا تتعب نفسك هذا والله ما سمع كلامي في الحياة. اقول له لا تيجي البير وعصاني كيف يسمع كلامك بعد ما مات
على كل حال اذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان نفعله - [00:19:41](#)

وقال لم يكن من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وذلك مأسوم عن طائفة من الصحابة
كابي امامة وواء وواحدة. فمن الائمة من رخص فيه كاحمد وقد استحب طائفة من - [00:20:01](#)

اصحابه واصحاب الشافعي ولم ينقل عن الشافعي فيه شيء. ومن العلماء من يكرهه كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك غيره
لاعتقاده انه بدعة فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة وهذا اعدل الاقوال - [00:20:24](#)

قال وقد ثبت ان المقبور يسأل ويمتحن. وانه مأمور بالدعاء له. فلهذا قيل ان التلقين ينفعه فان الميت يسمع النداء كما ثبت في
الصحيح انه قال انه ليسمع قرع نعالمهم وانه قد قال وانه قال - [00:20:45](#)

ها انتم باسمع لما اقول منهم. لكن لا يستجيبون هذا لا يمنع ان يكون يسمع لكن هل يستجيب؟ هل ينفعه؟ هذا هو الذي فيه حتى وان
كان الشيخ يعني يقول مباح اعدل الاقوال - [00:21:05](#)

شي يعني اذا كان فيه لا بد من ان يكون عليه دليل ان هذا قرية فهو مكروه نعم. كان يسمع لكن لا لا يسمع سمع اجابة لا يستجيب لا
ينفعه - [00:21:25](#)

وانه لما وانه قال ما انتم باسمع لما اقول منه نعم وانه امرنا بالسلام على الموتى فقال ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه - [00:21:43](#)

الا رد عليه السلام وروي فيه حديث لكنه مما لا يحكم بصحته مما لم يحكم بصحته ما دام ما حكم بصحته او يعني لابد ان
يصح ثم ثم نقول بمقتضى ما دام يعني - [00:21:58](#)

لم يصح. نعم واحتج بعض الفقهاء بحديث لقنوا موتاكم وهو وان شمله اللفظ فليس بمراد كما صرح به في الفروع وغيره الا لنقله
الخلف عن السلف وشاع وماذا بعض المحققين الى ان الاولى - [00:22:20](#)

الى ان الاولى تركه يعني ترك التلقين اكتفاء لما عليه السلف وقال ابن القيم لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند القبر ولا يلقي الميت
وحديث التلقين لا يصح هذه هي - [00:22:39](#)

اقول هذا هو الحاسم هو الفصل لم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ عند القبر ولا يلقي الميت. وحديث التلقين لا يصح كلام يعني فيه
عدل وفيه انصاف اي نعم ذكر - [00:22:56](#)

الخلاف في المسألة وعلى كل حال حنا يقول كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم ينقل عن النبي عليه
الصلاة والسلام ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن الصحابة - [00:23:14](#)

لا نتركه قال والدعاء له بعد الدفن عند القبر. اين؟ نص عليه وفاقا. الائمة الاربعة كلهم يعني يقولون بهذا وفاقا يعني للائمة الباقيين انه
بعد الدفن يقف عند القبر ويدعو له - [00:23:30](#)

ما في بأس اللهم ثبته اللهم اغفر له. نعم قال لمفهوم قوله تعالى ولا تقم على قبره قال اكثر المفسرين بالدعاء والاستغفار بعد الفراغ
من دفنه. لانه منافق. اذا غير المنافق يقام. يقام على قبره - [00:23:55](#)

الدعاء والاستغفار يعني بدلالة مفهوم الآية نعم وبدل على ان ذلك كان عادة ويدل على ان ذلك كان عادة للنبي صلى الله عليه وسلم
في المسلمين. وليس في المنافقين نعم. قال شيخ الاسلام لما نهى - [00:24:14](#)

صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب وبان المؤمن يصلى عليه
قبل الدفن. ويقام على قبره بعد الدفن. واستحب هو وغيره من اهل العلم - [00:24:34](#)

وفعله علي والاحنف وغيرهما. ولابي داود عن عثمان انه عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا

لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل نعم قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور وقال الاجودي وغيره - [00:24:54](#)

يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا. والدعاء للميت فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا. ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسه لتسأله اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبتته في الدنيا. اللهم - [00:25:19](#)

ارحمه والحقه بنبيك ولا تضله ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره. قال الترمذي الوقوف على القبر والسؤال للميت في وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة عليه لان الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر له - [00:25:39](#)

قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التثبيت مدد للعسكر وتلك ساعة ساعة شغل ميت لانه استقبله هول المطلع وسؤال الفتانين الله المستعان. نعم سؤال الفتانين يجلسان فيسألانه - [00:25:59](#)

من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك قال ووشه بماء بعد وضع حصاء عليه ان يرشد بماء بعد وضعه حصاة عليه فيما اوى الشافعي وغيره انه عليه الصلاة والسلام رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصبا. ولانه - [00:26:22](#)

بقبر سعد ابن معاذ رواه ابن ماجة وامر به صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان ابن مظعون مظعون رواه البزار ولان ذلك اثبت له وابعده لدروسه وامتنع لتراجه من وامنع لتراجه من ان تذهب به الرياح - [00:26:48](#)

سيول وروي انه فعل ذلك بقبر النبي فعل ذلك بقبر النبي صلى الله عليه وسلم واستمر عمل المسلمين عليه نعم قال ويرفع القبر عن الارض قدر شبر شبر. ايه نعم. ليعرف فيزاو. ويحترم. ويحترم. يعني ما يرفع اكثر من ذلك - [00:27:08](#)

نعم لانه عليه الصلاة والسلام رفع قبره عن الارض قدر شبر. رواه الساري من حديث جابر رواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وعن القاسم قلت لعائشة يا امة يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لانها ام المؤمنين - [00:27:34](#)

وعن القاسم قلت لعائشة يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. من هو القاسم هذا الشيخ صلاح نعم ابو محمد من الحنفية حنفي ابو القاسم - [00:28:03](#)

ابن محمد. ابن محمد ابن الحنفية. اي نعم الله اعلم يبيح نعم يبيح في ابن حبان في صحيحه اي نعم قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا مشرفة ولا لاطئة. اي نعم - [00:28:21](#)

مبطوحة ببطحاء العاصة الحمراء وهو ابو داود وغيره باسناد صحيح. اي نعم قال ويكرهه فوق شبر اي ويكرهه القبر فوق شبر قوله صلى الله عليه وسلم لعلي ولا قدرا مشرفا الا سويته. رواه مسلم وغيره. يعني ان ابي بعث علي - [00:28:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي رضي الله عنه تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه رواه مسلم وغيره. والمشرف ما رفع كثيرا بدليل ما سبق عن القاسم وغيره - [00:29:10](#)

واما فضالة بقبر فسوي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها رواه مسلم ويكرهه زيادة التراب عليه للنهي وفاقا لابي حنيفة والشافعي الا ان يحتاج اليه لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:27](#)

عليه وسلم ان يبنى على القبر او يزداد عليه رواه النسائي وابو داود. ولان العادة انه يفضل من تبذل من التراب ما يكفي لتسليمه فلا حاجة الى الزيادة. اي نعم - [00:29:48](#)

قال ويكون القبر مسنما. اي محدبة كهينة السنان. كهينة السنام. السنام خلاف المسطح وهو المربع وهو مذهب ابي حنيفة ونقله القاضي عياض عن اكثر العلماء نعم. لما روى البخاري عن سفيان تم انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما - [00:30:06](#)

وعن الحسن وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وحكاها الطبري عن جماعة ان السنة التسليم ولم المسلمون يسلمون قبواهم والغاز في رفعه ليعلم انه قبر فيتوقى. وسفيان التمام هو ابن - [00:30:31](#)

الكوفي ثقة ادرك كبار الصحابة روى عن مصعب وغيره وعنه ابن المبارك وغيره ولا بأس بتعليم القبر بحجر او خشب او نحوهما لما روى ابو داود وغيره عن المطلب انه امره عليه الصلاة والسلام لما توفي - [00:30:52](#)

عثمان بن مظعون ان يأتيه بحجر فوظعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي ادفن اليه من مات من اهلي. رواه ابن ماجة وغيره عن انس. نعم لكن من دفن بدار حرب لتعدل نقله فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه لئلا ينبش فيمثل به - [00:31:12](#)

وقد اخفى الصحابة قبل دانيال خشية الافتتان به. يعني وقد اخفى الصحابة قبر دانيال خشية الافتتان به نعم الصحابة لما وجدوا دانيال مشجع حينما فتحوا احدى المدن وجدوا سريرا عليه - [00:31:37](#)

دانيال ولم يتغير مستشاره عمر واتفقوا على ان يحفروا احد عشر قبرا او نحوها ويدفنوه بالليل في احدها ويخفون قبره لان لا يفتتن به نعم ويكره تجسيسه وتزويقه وتخليقه وهو بدعة - [00:32:09](#)

المنكر اول من احدثها الروافض والجهمية. يوم يجصصون القبور وزوقونهم ويخلقونها نعم وهو بدعة من كرة. اول من احدثها الرافضة والجهمية وبنوا عليها المساجد. وبنوا عليها المساجد وتجسيسه بنيه وتبييضه بالجسر - [00:32:43](#)

وقيل بالجبر وتخليقه طليه بالطيب. وكذا تبخيريه وتقبيله والتمسح به والتبرك به والعكوف عنده والطواف به وكتابة الوقاع اليه ودسها في الانقاض والاستشفاء بالتوبة ونحو ذلك كله من البدع المحدثه في الدين فمنه ما هو من الوسائل - [00:33:10](#)

الى الشرك باهل القبور ومنه ما هو شرك اكبر كتقبيله وما عطف عليه وكسؤاله النفع والظوء. يعني كتقبيله كتقبيله والتمسح به والتبرك به والعكوف عنده والطواف به وكتابة الوقاع اليه - [00:33:33](#)

ودسها في الانقاض والاستشفاء بالتربة ونحو ذلك هذا شرك اكبر نعم وكسؤاله النفع والضر وعبادة القبور اول شرك حدث على وجه الارض. اول شرك حدث على وجه الارض بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وعبادة القبور - [00:33:56](#)

قال والبناء عليه لاصقه او لا اي سواء لا يكره البناء عليه سواء لاصقه او لا سواء لاصق البناء الارض او لم يلاصقها ولو في ملكه من قبة او غيرها - [00:34:17](#)

هذا كله يكره التحريم نعم. قال لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. رواه مسلم نعم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه وتقدم حديث علي - [00:34:37](#)

وامره عليه الصلاة والسلام بتسويته وحديث فضالة ولابي داود بسند صحيح او يزداد عليه ولابن ماجة عن ابي سعيد نهى ان يبنى على القبور فقد ثبت في الصحيح والسنن من غير وجه نهيه عليه الصلاة - [00:34:59](#)

والسلام عن البناء على القبور والامر بهدمه وقال الشافعي رأيت العلماء بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى عليها. عن الشافعي وهابي الله المستعان رحمهم الله اي نعم لا تستغربوا لان احد الرافضة - [00:35:18](#)

له السماوية وكذا لما ذكرت او ذكر قصة عمر في قطع شجرة بيعة رضوان قال هذا اي نعم هذا عمل الوهابية وقال هذا وهابي او الى اخره يعني كان عمر - [00:35:41](#)

يعني في عمله اصبح متى سبحان الله العظيم اصبح الان اللي يلتزم السنة يطلق عليه اعداء السنة بانه وهابي هاي تزكية هذي نعمة نعمة تزكية هذه للوهابية اي نعم اذا وجدوا شخص - [00:35:59](#)

يتمسك بالسنة قالوا هذا هذا وهابي حتى قالوا ان عمر وهابي و خاصة الذين يهدمون البناء على القبور ولو كان سنة نعم وفي شرح الرسالة للشافعي وفي شرح الرسالة للشافعي لان من مؤلفات الشافعي رحمه الله - [00:36:21](#)

الرسالة. نعم. ومن البدع اتخاذ المساجد على مقبرة الصالحين. ووقد القنديل عليها والتمسح بالقبور عند الزيارة وهو من فعل النصارى وكل ذلك ممنوع بل محرم. انتهى. انتهى. قال - [00:36:49](#)

وهو من وسائل الشرك وعلاماته وشعائره. فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بهدم الاوثان. يعني البناء على القبور من وسائل الشرك وعلاماته وشعائره ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بهدم الاوثان - [00:37:09](#)

ولو كانت على قبر رجل صالح لان اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية وعظموها. صاروا يطوفون حوله. نعم. فلما اسلم اهل الطائف امر عليه الصلاة والسلام بهدمها فهدمت - [00:37:30](#)

وفيه اوضح دليل على انه لا يجوز ابقاء شيء من هذه القبب التي بنيت على القبور واتخذت اوثانا ولا لحظة واذا كانت تعبد فهي اوثان كاللات والعزى ومنايل بلا نزاع بل - [00:37:52](#)

عظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو اصل شرك العالم الذي ارسلت الرسل وانزلت الكتب بالنهي عنه والوعيد على فاعله للخلود في

النار وكره احمد والوعيد على فاعله بالخلود في النار. وكره احمد الفسقاط والخيمة على القبر. وفي الصحيح ان ابن عمر رأى

[فسقاطا - 00:38:11](#)

على قبر عبدالرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يضلّه عمله نعم. قال شيخ الاسلام في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على انه منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين كيف بغيرهم انتهى والمراد كراهة التحريم وهو مواد اطلاق احمد رحمه الله الكراهة في البناء عليه

[لما تقدم من - 00:38:38](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والامر بهدمه ولانه من الغلو في القبور الذي يصيئها اوثانا تعبد كما هو الواقع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد والسور واخبر ان من بنى على قبور الصالحين - [00:39:05](#)

حين فهو من شرار الخلق عند الله. ومن ظن ان الاصحاب ارادوا كراهة التنزيه دون التحريم. فقد ابعد النجاة. هذا هو التحقيق لعلنا

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:39:25](#)

[خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:39:46](#)